مساهمة مالية مقطوعة في الاقساط المدرسية عن السنة الدراسية ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ عن كل تلميذ في الجامعات الخاصة، وفي المدارس الخاصة غير المجانية والمجانية ايضا.

ولما كانت صناديق الثانويات والمدارس والمعاهد تحتاج لدعم لكي تستطيع الوزارة تطوير القطاع الرسمي واستقبال التلامذة الذين سيتركون التعليم الخاص ويلجؤون للتعليم الرسمي.

ولما كان موضوع مشروع القانون موضع البحث يتسم بطابع العجلة الأكيدة لضرورات مواجهة الأسباب التي استدعت اعداده،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٢٤٨
يرمي الى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الأزمة الاقتصادية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافا لأي نص آخر، لا تتوجب غرامات التأخير في التصريح والتسديد عن الضرائب والرسوم المتوجبة على المؤسسات السياحية المرخصة من وزارة السياحة، التي ترتبت ابتداء من ٢٠١٩/١٠/١، كما لا تتوجب أية فائدة إضافية على الأقساط التي سبق تقسيطها وتخلفت هذه المؤسسات عن تسديدها خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

للاستفادة من هذه الأحكام، يقتضى تسديد الضرائب والرسوم والاشتراكات والفوائد المحتسبة في مهلة أقصاها ٢٠٢٢/٣/٣١، كما يمكن تقسيط هذه المبالغ لمدة سنة على أربعة أقساط فصلية متساوية، يستحق القسط الأول منها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بفائدة نسبتها ١٪ (واحد بالمئة).

تشمل الأحكام الواردة أعلاه ما يلي:

ـ اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ـ رسوم السير السنوية.

ـ رسوم الكهرباء والمياه والهاتف والانترنت.

ـ رسوم إقامة العمال الأجانب.

ـ مخالفات السير.

ـ الضريبة على القيمة المضافة.

ـ الضريبة على الأرباح وعلى المبالغ المقتطعة من قبلها.

ـ ضريبة الأملاك المبنية على العقارات التي تملكها أو تستثمرها هذه المؤسسات.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالقطاع السياحي ابتداء من ٢٠١٩/١٠/١ والتي تفاقمت نتيجة توقف القطاع السياحي عن العمل نتيجة جائحة كورونا، والتي تفرض على الدولة اتخاذ اجراءات لمساعدة مؤسسات هذا القطاع تلافيا لإقفالها ولصرف جميع العاملين في هذا القطاع.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٢٤٩

طلب الموافقة على ابرام اتفاق

بين

حكومة ألمانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية

بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٦

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاق بين حكومة ألمانيا الاتحادية والحكومة اللبنانية بشأن التعاون الفني للعام ٢٠١٦ والمتضمن هبة عينية في صورة خبراء ومواد وهبتين ماليتين الأولى بقيمة /٨,٥٠٠,٠٠٠/ يورو (ثمانية ملايين وخمسماية ألف يورو) في إطار مشاريع «دعم التوظيف في لبنان» «تعزيز إدارة موارد المياه» و«دعم قطاع المياه اللبناني في مجال موارد المياه الجوفية». والثانية بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (أربعة ملايين يورو) في إطار المبادرة الخاصة «مكافحة أسباب اللجوء، إعادة إدماج اللاجئين» ومشروع «إعادة تأهيل المدارس اللبنانية وبناء القدرات المدرسية».

المادة الثانية: تعفى المواد والمركبات والبضائع والمعدات وقطع الغيار التي يتم استخدامها للمشروعات الواردة في الفقرة ١ والفقرة ٤ من الاتفاق والتي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي.

المادة الثالثة: تعفى المؤسسة التنفيذية الألمانية من كافة الضرائب المباشرة التي تفرض في الجمهورية اللبنانية بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية المشار إليها في الفقرة ٦ من الاتفاق.

المادة الرابعة: تبقى سارية المفعول أحكام اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٤/١/٣٠ على الاتفاق الحالي، لا سيما أحكام المادة الرابعة منه التي تشمل حقوق حماية الأفراد وممتلكات الخبراء الألمان والدوليين الذين يعملون بموجب عقود أبرمت في ألمانيا للوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وللمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والمواد الخام BGR وكذلك حقوق أفراد الأسرة التابعين لهم والمقيمين معهم في الجمهورية اللبنانية.

المادة الخامسة: تقوم الجهة المانحة بتسديد كافة المدفوعات مباشرة من قبلها الى الجهات المنفذة/ أو المتعاقدة مع المشروع.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي